

فدل على ما قلناه وعلى هذا لا يكون هذه المسئلة مستثناة **القاعدة**
الخامسة عشر من حلق لا ياكل دهنًا فاكله حنت **الاف في مسئلة** وهي
 ما اذا اكل سمنًا او عكس لم يحنت على الاصح بخلاف ما اذا اكل
 دهنًا فاكله حنته ولو حلق لا ياكل من مال زيد فاكل من حنته
الاف في مسئلتين احدهما ما اذا اكل جبينًا يحنت خبز زيدا
 يحنت لا يستهلاكه فيه المسئلة **الثانية** اذا اكل من المتناهيك
 لم يحنت قال النووي والمختار من كلام الاصحاب الاحتساب واستهلاكه
 يستشكله وهي خلط المسافرين وازوادهم لانها في هضم المعاد
 وصنه ولو حلق لا يركب دابة مملوك وكانت له دابة باسمه
 لم يحنت العالق بركوبها تنزيلا للاصنافه على عدم التملك وهو
 العرف الشريحي كما في الاقرار وكما لو حلق لا يصلي لم يحنت بخلاف الصلاة
 الشرعية وكذا لو حلق لا يبيع ولا يوهب لم يحنت بالفساد
 منها ولو حلق لم ياكل من هذه التجره لم يحنت بغيره كل ثمرتها ولو
 حلق لا ياكل من هذه النشاء لم يحنت باكل لبنها ولا يحنتها
القاعدة السادسة عشر من حلق لا ياكل من هذا المعين فاكل
 منه حنت **الاف في مسائل منها** ما اذا حلق لا ياكل من هذه السمخلة
 تكبرت فاخذ منها لم يحنت **ومنها** اذا حلق لا ياكل من هذا الرطب
 نجف وصار تمرًا فاكل منه لم يحنت **ومنها** اذا حلق على حنظل
 كل من دققها لم يحنت على الاصح لزوال الاسم ولو حلق لا يشتر
 منم الورد والضمهران والياسمين والبنفسج حنت هذا منكر
 ما عدا الضمهران ولو عرف لم يحنت ويحنت بالضمهران
 منكر او معرف كما ذكره الرازي قال ولو حلق لا يصيب زيدا
 فوكزه او طهره حنت على الاصح ولو حلق لا ياكل خبز الكوفة
 او بغداد فاكل بعضه لم يحنت **القاعدة الثامنة عشر** الميعن
 مكر وهم **الاف في مسائل منها** الايمان الصادق في الدعاء وما
ومنها اذا حلق على البيعة على الجهاد كما قال صلى الله عليه
 وسلم والله لا غزوان قرينها ولو حلق لا يبيع خامر عين

بالبيع

بالبيع فطريقان اصحهما لم يحنت ولو حلق لا يبيع الخمر نظرات
 ان اراد ان يتلفظ بلفظ القصد مضان في الحنت وان
 اطلق لم يحنت لانه غير بيع شرعي خلوا للمزني الحنت **ومنها**
 اذا رعته اليه الحاجة كتوكيد كلامه كقول النبي صلى الله
 عليه وسلم والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم كثيرا وليلوا
 بكيتكم كثيرا او ما اشبه ذلك ذكره النووي من زيادته في
 الروضة **واقا** اليمين على فعل واجب كالصوم والصلاة
 وما اشبه طاعة وعلى ترك حرام كذلك لو حلق لا يبيع
 حنت بها يسمي ضربا ويشتري ما اذا ضرب ميتا لم يحنت ولو
 حلق لا يكتب بهذا القلم فكتب بما براه بعد الحلق لم يحنت
 ولو حلق لا يقطع بهذا السكين فجعل ظهرها حدها وطع
 بها لم يحنت والصحيح ان التخليط بالزمان والمكان مستحب
 لا واجب **كتاب البند** الاصل فيه كتاب الله عز
 وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم **اقا** الكتاب
 فقوله تعالى وليوفوا نذرهم **ومن** السنة قوله صلى الله
 عليه وسلم لا نذر في معصية الله تعالى فيما لا يملكه
 ابن آدم ومن نذر ان يطع الله فطعه الحديث الى اخره
 وله اركان ثلاثة **احدها** الملتزم وهو كل مكلف مسلم
 فلا يبيع من كافر ولا من سفيفه في المال ولا من مفلس معين
الثاني ان يكون المندور قربة يمكن فعله كالصلاة والصوم
 والحق والاعتكاف وغير ذلك من القربى ولو شارك في
 القربة غيرهما كما اذا نذر بضي بشاة يذبحها بسكين
 معصوبه صح النذر ويذبحها بسكين غير معصوب
 ولو نذر السفيفه احتاق رغبة قال القاضي لو ينفق
 ويشترط في المال كالتعق والصدقة ان يكون ملكه
 وتعلقه كقول ان ملكك محمد فلان فعلى عتقه فقيه
 قولان اشبههما لزومه قال في الروضة هذا ان قصد